بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٧٠) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤

بتحويل المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية الشركة المصرية للأراضى والمبانى وإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحول المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية إلى شركة مساهمة عربية تسمى " الشركة العامة للتعمير السياحى " تكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو القيام بجميع أعمال التعمير والإنشاءات السياحية فى مختلف نواحى الجمهورية العربية المتحدة ولها فى هذا السبيل إقامة المرافق وتقسيم الأراضى وبيعها وإدارة المرافق والخدمات وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٣ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهورى .

مادة ٤ — حدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه مدفوعة بالكامل على أن يقسم إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم منها جنيه واحد وفقا لأحكام النظام الملحق بهذا القرار .

مادة ٥ — تؤول إلى هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق والتزامات المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة .

مادة ٦ — يجوز لمجلس إدارة الشركة بموافقة وزير الإسكان والمرافق أن يشكل لجنة لإدارة أى منطقة من المناطق الداخلة فى نشاط الشركة ويحدد قرار الوزير اختصاص هذه اللجنة والعلاقة بينها وبين مجلس إدارة الشركة .

مادة ٧ — ينقل جميع العاملين فى المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية إلى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تستمر المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية فى عملها كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالى حالة فى ذلك محل المؤسسة المذكورة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للتعمير السياحى " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال التعمير والإنشاءات السياحية فى مختلف نواحى الجمهورية ، ولها فى هذا السبيل إقامة المرافق وتقسيم الأراضى وبيعها ، وإدارة المرافق والخدمات وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مختلف نواحى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه ، موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهم ، قيمة كل سهم جنيه واحد وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ — تمتلك المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير جميع الأسهم التى يتكون منها رأس مال الشركة .

مادة ٨ — تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى .

ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكيـــة السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصـــة معادلة لحصة غيره بلا تميز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ ــ يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هــذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ١٩ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢٠ ــ يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ ــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ ــ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ ــ يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة . وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٨ ــ تحدد مكافأة مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التى تصدر فى هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ ــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٢ ــ يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى ــ المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

مادة ٣٣ ــ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٤ ــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ ــ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ أو يرحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للساهمين إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٦ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٣٧ ــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى تحددها الجمعية العمومية للساهمين .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٨ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم و إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٩ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٠ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤١ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .